التسرب كآلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة

د. نوال لصلج، أ. هندة غزيوي – جامعة سكيكدة–

ملخص:

لقد شهدت الجزائر على غرار بلدان العالم تناميا سريعا في الجريمة، نظرا للتطور السريع الذي عرفته المجتمعات المعاصرة وخاصة التطور التكنولوجي الرقمي، الذي أحدث ثورة في مجالات متعددة الشيء الذي جعل مستغلو هذا التطور ينفذون مشاريعهم الإجرامية بكل سهولة، حيث أضحت الأساليب الكلاسيكية غير فعالة في مجابهة ذلك، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة كأسلوب التسرب في جرائم خاصة (المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الإرهاب، جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف وجرائم الفساد، وكذا الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية).

الكلمات المفتاحية: التسرب، الجريمة، الدليل الجنائي، الإثبات الجنائي، مكافحة الجريمة.

Infiltration as one of the techniques to look into the contemporary criminal legislation

Abstract:

Following the other countries all over the world, Algeria has known an accelerated evolution of the crime ,due to the fast development of the contemporary communities especially the digital and the technological progress which in turn provoked a revolution in different fields which allowed a certain category of criminals to execute their criminal projects effortlessly ,whereas the classic methods are not efficient to any further extent to face these illegal deeds, the thing that obliged the Algerian legislator to create new methods of seeking and investigating dangerous crimes such as infiltration in special crimes (drugs ,overseas organized crimes ,terrorism crimes ,money laundering, exchange crimes and corruption crimes and crimes ,cybercrime).

Keywords: Infiltration, crime, the penal evidence, penal proof, crime enforcement.

مـــقـــدمـــة

يعد **التسرب** من بين الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بتعديله الصادر في 20 فيفري 2006 بموجب القانون رقم 06 – 22، أو **الاختراق** كما سماه المشرع في القانون رقم 06 – 01 الصادر في 20 فيفري 2006 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إيمانا من المشرع بعدم كفاية الاختصاصات الكلاسيكية الممنوحة للهيئات القضائية لمواجهة جرائم تتسم بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة والتي أصبحت تتعدى الحدود الوطنية كجرائـــم المخدرات، الفســـاد وجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال وكذا جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. إذ يتمثل التسرب في قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. ومن هذا المنطلق يتعين طرح إشكالية الدراسة والمتمثلة في: **ما هو النظام القانوني للتسرب في التشريع الجزائري؟ ومدى نجاعته في البحث عن الدليل الجنائي ؟.**

الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب منا التعرض إلى النقاط الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التسرب وطبيعته القانونية

الفرع الأول: تعريف التسرب

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسرب

المطلب الثاني: النظام القانوني للتسرب

الفرع الأول: شروط وإجراءات التسرب

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتسرب.

المطلب الأول: مفهوم التسرب وطبيعته القانونية

يعد التسرب آلية من آليات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب وذلك

بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية والبحث عن أدلة تدينهم وتعرقل مخططاتهم الإجرامية في جرائم اتسمت بالخطورة وأغلبها تعد جرائم مالية واقتصادية تنتج آثار وخيمة على المجتمع والاقتصاد الوطني، كما أنها جرائم سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية وتسخر عددا كبيرا من المجرمين، تعد أيضا جرائم تقوم على التخطيط ووسائل تخفي معالم الجريمة لهذا كان لزاما علينا التعرف على أسلوب التسرب وطبيعته القانونية في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التسرب

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب أي اندس ودخل خفية بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة.[1]

لقد منعت الشريعة الإسلامية التجسس حيث قال تعالى في سورة الحجرات الآية 12" ولا تجسسوا....."وعن ابن مسعود أنه أتى برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال أنا قـــد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا بشيء نأخذه به "رواه أبو داوود ".

ومن هذه النصوص يتبين أنه لا يجوز الاعتداء على الإنسان في حريته الخاصة، طالما لم يظهر بما يخالف دين الله، فإن أظهر ما يخالف دين له وثبت ذلك بدليل قوي، فإنه يأخذ بفعله قطعا للفساد وتحقيقا للعدالة.[2]

أما **اصطلاحا** فقد نظمته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يقصد **بالتسرب** قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وذلك عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 والمتضمنة جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

فالتسرب بهذا المعنى القانوني لا يعد إلا صورة من صور استعمال الحيلة والخديعة في أجهزة البحث والتحري كانتحال الصفة أي هوية مستعارة أو التخفي أو التنكر[3] للدخول في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها والمشاركة في نشاطاتهم الإجرامية والذي يكون أحيانا ضرورة لقبوله، كل ذلك بهدف محاربة الجريمة والحد منها وضبط الجناة والبحث عن أدلة الجريمة، خاصة أمام معدلات الجريمة التي تتنامى بشكل سرطاني مخيف.

إذن التسرب هو إجراء خطير ومعقد يحتاج إلى الدقة والتخطيط لأنه يتطلب من العون أو الضابط المكلف بالعملية القيام بتصرفات توحي بأنه مساهم مع بقية أفراد العصابة، والتعرف على جميع مخططاتهم الإجرامية وإمكانيتهم المادية والبشرية وطبيعة سير تعاملاتهم، كل ذلك مع المحافظة على السر المهني لغاية تحقيق الهدف المنشود من العملية، إلا أن الملاحظ أمام خطورة العملية قد يتعرض الضابط إلى خطر الموت إذا اكتشف أمره، وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بطابع المشروعية حتى ولو ارتقت أعمالهم إلى المساهمة في النشاطات الإجرامية كل ذلك تضحية بقرينة البراءة المفترضة في الإنسان وتحقيقا لمصلحة الجماعة في إظهار الحقيقة.[4]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسرب

يبدو أن مصطلح التسرب هو **تقنية أو أسلوب تحري خاص** تلجأ إليه السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك إذا اقتضت ضرورات **التحري أو التحقيق** في الجرائم الستة المذكورة المعروفة بخطورتها وطبيعتها الخاصة التي تمتد أثارها إلى خارج الحدود الوطنية ومنظمة تنظيما جماعيا خطيرا في شكل خلايا إجرامية هدفها تحقيق الربح غير المشروع، بتقديم **إذن أو ترخيص** بمباشرة عملية التسرب داخل هذه الجماعة الإجرامية، إلى ضابط عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ضمن الشروط المبينة أدناه.

وفي الحقيقة يعد التسرب **آلية مستحدثة** في **البحث عن الدليل الجنائي** في جرائم أقل ما يمكن أن نقول عنها أنها جرائم معقدة وخطيرة ولها امتداد دولي في شكل خلايا إجرامية منظمة، ويصعب فيها الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك الدعوى العمومية بشأنها. ذلك أن الاكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكبل جهات التحقيق وتجعل من المستحيل عليها أن تحصل على براهين جازمة للكشف عن الوقائع وماديات الجرائم وكذا نسبتها إلى مرتكبيها، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.[5]

وعلى اعتبار التسرب آلية للتحري من أجل البحث عن أدلة الإثبات **الجازمة** لضبط المجرمين فعلى القاضي الجزائي بما يتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الوقائع طرح هذه الأدلة للمناقشة وتقديرها[6] من أجل بناء قناعته الشخصية حول الحكم الصادر بشأنها، خاصة وأن استعمال الحيل والأساليب الخادعة هي بذاتها محل شكوك ويعوزها الكثير من الغموض لأنها تباشر في أو ضاع غير عادية فليس هناك ما يؤكد صدق

وموضوعية العون أو الضابط ومدى التزامه بالنزاهة والشفافية [7]، فقد تضمنت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 – 01 [9] بنصها ".....وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". إذ يجب أن يسبب القاضي حكمه مؤسسا اقتناعه على أدلة مقبولة في العقل والمنطق تحت مظلة القانون[9]، كما أن حدود سلطة القاضي مرتبطة بمدى تقديره للوقائع والأدلة التي تثبت الإدانة خاصة وأن مبدأ الشرعية يكون ضمانة جوهرية للحرية الفردية التي ينبغي أن تمارس في نطاق قانوني بناء على إجراءات تحول دون التحكم.[10]

المطلب الثاني: النظام القانوني للتسرب

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، وقد أحاطها بمجموعة من الشروط والآثار المترتبة عليه وذلك لضمان السير القانوني للعملية وهوما سنتعرض إليه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب

نظرا لأهمية عملية التسرب وخطورتها وأهمية الدليل المستمد منها في عملية إثبات الجرائم المذكورة آنفا، فقد نظم المشرع الجزائري شروط القيام بالعملية في قانون الإجراءات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 06 – 22 [11] في النقاط التالية:

أو لا: الشروط الشكلية للتسرب

– وجود إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بمباشرة عملية التسرب، إذ لا يجوز لضابط أو عون شرطة قضائية القيام بالعملية دون هذا الإذن القضائي تحت طائلة بطلان هذا الإجراء والإجراءات التالية له، كما يلزم أن يكون هذا الإذن مكتوبا كما يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 ق إ ج.

– المدة المطلوبة لعملية التسرب التي لا تتجاوز أربعة أشهر ويمكن تجديدها حسب المقتضيات والظروف إلى أربعة أشهر أخرى طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 ق إ ج، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة.

- إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من العملية حفاظا على السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين القاضي الآمر بها (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب، لهذا ومن أجل الحفاظ على سرية العملية لا بد من التنسيق الدقيق بين كل المصالح لأن مجرد خطأ سيشل العملية برمتها.

- تحرير محضر يتضمن تقرير عن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم والظروف التي تمت فيها العملية وكذا جميع متطلباتها.

- صفة الضابط المسخر لهذه العملية حيث نصت المادة 65 مكرر 12 ق إ ج على من لهم الحق في القيام بعملية التسرب وهم ضباط وكذا أعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لذلك في المادة 65 مكرر 14 ق إ ج، لكن يطرح إشكال في من هم هؤلاء المسخرين وكيفية تكوينهم أمام جرائم على درجة عالية من التعقيد والخصوصية؟.

ثانيا: الشروط الموضوعية لعملية التسرب

يمكن إجمال الشروط الموضوعية في شرطين أساسيين هما التسبيب ونوع الجرائم المرتكبة.

أ – التسبيب: يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي[12]، ومن ثم وجب على الهيئات القضائية سواء كان وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تسبيب الإذن بإجراء عملية التسرب تحت طائلة البطلان، وشرعية الإجراءات وذلك بذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب وكل تفاصيل عملية التسرب.

ب – نوع الجريمة: اشترط المشرع في اللجوء إلى أسلوب التسرب ارتكاب جرائم معينة محصورة في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج وهي جرائم المخدرات، جرائم الفساد وكذا جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بتشريع الصرف وكذا الجرائم العابرة للحدود الوطنية. وهوما يفيد أن خارج هذه الجرائم لا يجوز استعمال هذا الأسلوب، لكن الواقع قد يجد المتسرب نفسه أمام جريمة ميدانية خارج هذه الجرائم المشار إليها، فقد عالج المشرع هذه النقطة في المادة 65 مكرر 06 ق إ ج بالنص ".....وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، غير أنه تطرح في هذا الخصوص العديد من الإشكالات الميدانية أمام صعوبة

المهمة الأصلية لأن المتابعة العارضة قد تشل عملية التسرب في منتصفها وقد تعرض العون المتسرب إلى خطر الموت.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتسرب

يشكل التسرب تقنية جديدة في الكشف عن الجريمة كونه عملية ميدانية تمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم من التوغل داخل الجماعة الإجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعتبر الغاية الأساسية للعدالة الجنائية لمكافحة الجرائم والحد منها[13]، ولكنه من جهة ثانية تقنية بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل[14]، لذلك وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات مجموعة من الضمانات القانونية لحماية القائم بعملية التسرب من الأخطار التي قد يتعرض لها منها:

أو لا – مسؤولية ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب

ضابط الشرطة القضائية هو القائم بعملية التسرب ومن ثم تقع على عاتقه مجموعة من المسؤوليات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1 – تحرير تقرير[15]:يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بالشروع في تنفيذ العملية، بتحرير تقرير يتضمن كافة العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم، غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضباط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية[16]، دون أن يترتب على عدم تحرير التقرير أي جزاء يذكر، وذلك من أجل الإبقاء على الأدلة المستمدة من العملية وعدم إضاعة الجهد والنفقات التي رصدت لإنجاحها، وكذا إلحاق العقاب بالمجرمين.[17]

يقدم هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة التسرب وذلك بعد إطلاع الجهة القضائية المختصة على التقرير الأولي المتضمن ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي سوف تتم العملية تحت مسؤوليته لأن منفذ عملية التسرب يتم توليها تحت اسم مستعار، الأمر الذي يسمح للجهات القضائية متابعة سير العملية ومدى فعاليتها من عدمه، وهوما نصت عليه المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي اشترطت أن تتم عملية التسرب تحت رقابة قاضي يقدر خطورة هذه العملية ويراقبها خطوة بخطوة لتلافي حدوث تجاوزات للقانون.[18]

2 – **تنسيق عملية التسرب:** يقصد بتنسيق عملية التسرب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير ووضع استراتيجية عمل، وقد يعهد لضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيم بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك أو خاف تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما يمكن للمنسق أن يحدد للمتسرب طريقة العمل والأهداف المسطرة وكيفية البحث والتحري عن الأدلة، دون أن يكون المتسرب ملتزم بتنفيذ هذه التعليمات حرفيا، باعتبار أن له سلطة تقديرية في إتباع الاستراتيجية الملائمة للحصول على أدلة الإدانة، وذلك راجع بالأساس لظروف الحال، أي أن المنظمة الإجرامية قد تتخذ إجراءات صارمة من شأنها أن تحول دون وصول المتسرب لأهدافه، مما يتطلب الأمر تغيير طريقة تعامله ووسائله لتحقيق الغاية المتوخاة من عملية التسرب[19]، نظرا لأن نوع الجرائم التي تستعمل فيها هذه التقنية تخلو من البساطة وتكون على درجة عالية من التنظيم والدقة لذلك تتطلب في القائم بالتسرب: الحيلة والذكاء، الخبرة، التمتع باللياقة البدنية...الخ، وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري.

و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية ونشاط المتسرب، ولا إلى مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، والجرائم العرضية التي يتم اكتشافها بصفة عرضية أثناء قيام المتسرب لمهامه.[20]

ثانيا– الإعفاء من المسؤولية الجزائية

قد لا يكفي أحيانا أن يقوم المتسرب بالتسرب داخل الجماعة الإجرامية، بل لا بد عليه أن يقوم بأعمال تصنف على أنها إجرامية حتى يطمئنوا إليه، الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة عليه إذا انكشف أمـــــره وهوما يطرح فكرة المسؤولية الجنائية للمتسرب[21]، لذلك أعفاه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 14 فقرة 01 من المسؤولية الجنائية بنصه على أن " **يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:**

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعلمة في ارتكابها

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".[22]

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري سمح للمتسرب باستعمال أساليب غير مشروعة من حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة سمح له المشرع كذلك بإخفاء هويته وانتحال هوية مستعارة وعند الاقتضاء ارتكاب جرائم تبديدا للشكوك وإيهام الجماعة الإجرامية على أنه واحد منهم[23] لكسب ثقتهم والحصول على دليل مادي يوقع المشتبه فيهم، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة في أصلها[24]، ولكن في مضمونها تعتبر أعمالا تحريضية من أجل مساعدة وتسهيل مهمة المجرمين.

والتحريض هو التأثير على إرادة الجاني وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، وبالتالي فالمحرض يأخذ حكم الفاعل الأصلي وليس الشريك في عملية الإجرام، علما أن الشريك في قانون العقوبات الجزائري هومن لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، كما يؤخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكه الإجرامي[25]، مع ملاحظة أنه لا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يتخذ من الأفعال المسموح له بها تحريضا على ارتكاب جرائم حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 14 فيفري 1967 بأن تصرفات رجال الضبط أثناء قيامهم بالبحث والتحري يجب ألا تتجاوز الإجراءات المشروعة لاستقصاء الجريمة وجمع الاستدلالات المتعلقة بها، فكل إجراء يقومون به في سبيل كشف ملابسات الجريمة والبحث عن أدلتها يعتبر صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة أو التحريض عليها.[26]

وعليه فإن المشرع قد قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمته ضمن المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على **أن " لا جريمة:**

– إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون....."، وبالتالي تعد هذه الأفعال مبررة بقوة القانون.

دون أن يشير المشرع إلى المسؤولية المدنية للمتسرب والتي يقصد بها جميع التصرفات المدنية أو التجارية التي يقوم بها المتسرب كإبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو توريد أو مقاولة أو حتى عقود خاصة بالحالة المدنية كعقود الزواج مثلا، الأمر الذي يطرح إشكالية مصير إبرام العقود التي يقوم بها المتسرب لتنفيذ مهمته بعد انتهاء عمليته ؟[27].

ثالثا– الحماية القانونية للمتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب على حياة القائم بها وعلى الأدلة المقرر استخراجها في سبيل الوصول إلى الحقيقة وبالتالي يفرغ العملية من مضمونها، كفل القانون حمايـــة خاصة للمتسرب تتمثل في:

1 – **منع كشف هوية المتسرب الحقيقية:** عند أخذه هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب، في أية مرحلة من مرحلة الإجراءات، وهوما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات.**

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج...".

وتتضاعف العقوبات إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج.

وإذا أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج، دون الإخلال عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

2 – عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية: قرر المشرع الجزائري حماية القائم بعملية التسرب بعد انتهاء العملية، حيث استثناه من استدعائه كشاهد على العملية التي قام بها، وذلك للحفاظ على

سرية هويته لأن في ذلك خطرا على حياته وحياة مقربيه، ويتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه.[28]

3 – توقيف العملية لضمان سلامة أمن المتسرب: تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن عملية التسرب تنتهي بانتهاء المدة المقررة لها وهي 04 أشهر.

كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة لها، وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، وعدم تمديدها، يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه[29]، بشرط إخبار الجهات القضائية بضرورة مواصلة النشاط لتأمين سلامته.[30]

لكن تبقى هذه المدة غير كافية لتأمين أمن المتسرب وسلامته، أو للوصول إلى الحقيقة في جرائم منظمة تنظيما محكما ومعقدا والتي قد يمتد أمدها إلى أكثر بكثير من المدة المحددة من قبل المشرع.

خاتمة:

نختم هذه الدراسة بالقول أن التسرب هو تقنية أو أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل البحث عن الدليل الجنائي في الجرائم الخطيرة والتي تتطلب طرق تحري خاصة وحسنا فعل المشرع بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، لأن البحث عن الدليل في جرائم خاصة وخطيرة يتطلب آليات وأساليب للتحري تتماشى ومتطلبات مكافحة هذا النوع من الجرائم إلى حد غلبة كفة حماية حقوق المجتمع على حماية حقوق الإفراد وحرياتهم الأساسية، إلا أن ما لاحظناه من خلال استعراض أحكام التسرب أن هناك العديد من المشاكل والمسائل التي تثار عند التطبيق الميداني نجمل معظمها في **النتائج التي توصلنا إليها مقترنة بتوصيات** كالآتي:

– إن أسلوب التسرب يتطلب الولوج الميداني داخل الخلايا الإجرامية لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطهم، لكن إذا لم يضبط بشكل دقيق يكون فيه مساس بالحياة الخاصة للأفراد المضمون دستوريا وقانونيا طبقا لقرينة البراءة. لهذا يتعين على المتسرب أثناء أداء مهمته احترام حدود هذه المهمة والاكتفاء بما هو مطلوب

منه في إذن التسرب، ومن ثم يكون المشرع مطالبا بوضع ضوابط صارمة لحدود التسرب ضمانا للحقوق الفردية والحياة الخاصة.

– إن إحاطة عملية التسرب بالسرية التامة ضرورة لا بد منها من أجل استكمال العملية بأمان ونجاح لهذا يتطلب التنسيق الدقيق بين المصالح المختصة، فكل تدخل لجهة أمنية دون علم مسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها.

– يتعين ضبط مصطلح الأعوان المسخرين لهذا الغرض وتكوينهم تكوينا يتماشى مع خصوصية عملية التسرب التي تتطلب أعوان محترفين وذوي خبرات عالية في علم الجريمة خاصة العابرة للحدود الوطنية.

– إن اعتبار العون أو الضابط المكلف بعملية التسرب من الجهات المكلفة بحماية حقوق المجتمع فإن الإشكال يطرح حول مدى نزاهة وموضوعية المعلومات المتحصل عليها واعتبارها دليل إدانة .

– ضرورة توحيد المصطلحات، ففي قانون مكافحة الفساد المشرع يستعمل مصطلح "الاختراق "، وفي قانون الإجراءات الجزائية يستعمل مصطلح " التسرب " مع أن المعنى واحد.

– توسيع مجال الجرائم التي تشملها عملية التسرب.

– توضيح الغموض الذي يكتنف المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

– العمل على إيجاد تواصل حقيقي ومنطقي بين ما هو نظري وعملي، لأن العملية مرتكزة على الجانب الميداني أكثر.

– حسنا فعل المشرع في إقراره حماية خاصة للمتسرب وإعفائه من المسؤولية الجزائية، ولم يبين مصير المسؤولية المدنية، ولكن ماذا لو استعمل المتسرب عمله تنفيذا لعملية انتقام بينه وبين أشخاص مشتبه فيهم، ما هو الجزاء المترتب على ذلك، وما هي حجية الإثبات، لأن محاضر الضبطية القضائية في الواقع الحالي تأخذ من قبل وكيل الجمهورية كما هي دون زيادة أو نقصان.

– تأهيل ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب من جميع النواحي: البدنية، العقلية النفسية والفكرية.

– القوة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن عملية التسرب.

- توفير الإمكانيات المادية والتقنية لنجاح عملية التسرب.

الهوامش:

1- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984، ص 130

- القاموس المزدوج، مكتب الدراسات والبحوث، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ص 176.

2- أحمد محمد على داوود، أصول المحاكمات الشرعية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص 650.

3- عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، 2015، ص 319

4- عبد الله أو هايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال – الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004، ص 80.

5- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الحادي عشر، جوان 2014، ورقلة، ص 122.

6- Pierre Bouzat et Jean Pénatel, Procédure pénale, P1168, N ° 1230,

7- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 430.

8- قانون رقم 06 –01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

9- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، الطبعة الثالثة، 2004، 317.

10-خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002 ص 542.

11-قانون 06 – 22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

12-محمد سيدهم، دراسة وبحث قانوني عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، مقال إلكتروني، www.mohamah.net /law/

13-زكرياء شيكوش لدغم، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2012 - 2013 ص 02.

14-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 74

- استعمل المشرع الجزائري مصطلح تقرير وليس محضر، والتقرير بصفة عامة يمثل وثيقة إدارية يرفعها المرؤوس إلى رئيسه الإداري ليعرض عليه مسألة هامة وليدفعه لاتخاذ قرار بشأنها.

15-عمّار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 156.

16-المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.[1]

17-رضوان الفتحي، تقنية الاختراق في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، دراسة مقارنة، موقع الآفاق القانونية، الموقع الإلكتروني:http://afaqdroit.com/، أطلع عليه بتاريخ 2018/03/17.

18-هدى زوزو، المرجع السابق، ص 119.

19-رضوان الفتحي، مرجع سابق.

20-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 33، جوان 2014، ص 250.

21-أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، مجلد 03[1]أحمد دراية، أدرار، ص 262.

22-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو1966، المعدل والمتمم.
23-المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
24-المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
25-المواد:42، 43 من الأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو1966، المعدل والمتمم.
26-علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون العدد 02 ديسمبر 2012، ص 05، الموقع الإلكتروني:www.majalah.new.ma، أطلع عليه بتاريخ 2018/02/10.
27-علاوة هوام، المرجع نفسه، نفس الصفحة(ص 5).
28-المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
29-زكرياء شيكوش لدغم، مرجع سابق، ص 110.
30-المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.